على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا
جاوز ارض رجل سقط عنه وليس له سقي ارضه مالم يفرغ شركاؤه وقيل
له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب و
يصح دعوى الشرب بلا ارض ولو كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد
رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم
يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له
او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح
والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب قسم على
قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب
ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق فيه نهرا او ينصب عليه
رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر
ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد
كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان كان لا يضر بالباقين ولا
ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض له اخرى
ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه
بعد الاجازة ولو ورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع
به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق ولا يجعل مهرا ولا بدل
صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من
شرب غيره **كتاب الاشربة** تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد بشرط خلافا لهما والطلاء وهو ما
طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه يسمى منصفا وان
طبخ ادنى طبخة يسمى باذقا اذا غلا واشتد والسكر وهي النيء
من ماء الرطب اذا غلا ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد واشترط

واشتد اصح ... يعني اصلا ...

قذف

قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة
الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلفة في غلظها وفي خفتها ويكفر مستحل
الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه
ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان
اجماع ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب
الثلثان لكن قيل لا يحد مالم يسكر ويحل التمر والزبيب اذا طبخ ادنى
طبخة وان اشتد مالم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة و
الشعير والذرة والخليطين طبخت او لا وكذا المثلث وهي عصير
العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد في السكر منها
روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة
والكل حرام عند محمد رح وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي
اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت
بعلاج ولا باس بالانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت والنقير
ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز
الانتفاع بالخمر ولا ان يداوي بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى
آدميا ولو صبيا للتداوي ولا تسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر
اليها وان قيدت الى الخمر فلا باس به كما في الكلب مع الميتة ولا باس
بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه **كتاب
الصيد** هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من
سلاح وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولابد فيه
من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية
عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن
طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او من لا

Copyright © King Saud University